على غيرهما اذ بهما ثبت اكثر الاحكام وعليهما مدار الاسلام وبمعرفتهما
يتميز الحلال عن الحرام وهو لفظ احتراز عن نحو الفعل والاشارة طلب به
اى باستعانة ذلك اللفظ الفعل لم يقل اريد به لان ارادة الآمر وقوع
المأمور به ليست بشرط عند اهل السنة كما سيأتى ولم يقل يطلب به
لئلا يفهم منه ما من شانه ان يطلب به الفعل فيدخل فيه الصيغ المستعملة
فى التهديد والتعجيز والتسخير ونحو ذلك والصادرة عن النائم والساهى
والحاكى جزما خرج به الصيغ المستعملة فى الندب والاباحة فانهما
لا تسمى امرا كما سيأتى بوضعه حال من ضمير به اى ملتبسا ذلك اللفظ
بوضعه له اى لطلب الفعل خرج به اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب
الفعل مثل اطلب منك الفعل استعلاء متعلق بطلب اى طلب به على جهة
عد الطالب نفسه عاليا وان لم يكن فى الواقع كذلك خرج به الدعاء و
الالتماس مما هو بطريق الخضوع والتساوى فانطبق التعريف على المعرف
ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى على سبيل الاستعلاء افعل
ولهذا ينسب الى سوء الادب فقول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجاز بمعنى
تشيرون او تشاورون واظهار التواضع لهم لغاية دهشته من موسى
عليه السلام هذا والمشهور فى التعريف قول القائل لمن دونه او لغيره
استعلاء افعل وعدل عنه ههنا لوجوه الاول انه ان اريد بالقول معناه
المصدرى اعنى التكلم بالصيغة فلا يلائم غرض الاصولى لانه ليس من الادلة
ولا يناسب جعله من اقسام الخاص لانه لفظ وان اريد المقول لا يبقى لقوله افعل
معنى يعتد به لانه هو المقول الثانى انه ان اريد الامر على اصطلاح العربية
فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل عندهم امر سواء كان على طريق الاستعلاء
او لا وان اريد الامر على اصطلاح الاصولى فغير مانع لان صيغة افعل
على سبيل الاستعلاء لمن دونه قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك ويصدر

من التخيير والاباحة والندب

18

ويصدر عن النائم والساهى والمبلغ والحاكى وشئ منها لا تسمى امرا وان
اعتبر معنى الطلب ليخرج الصيغ المذكورة فهو مع كونه عناية فى التعريف بحيث
لا يساعدها العبارة لا يخرج صيغ الندب والاباحة كما لا يخفى وان اريد
الطلب على سبيل الجزم يكون تكلفا على تكلف الثالث ان المراد بافعل مبهم لا يليق
بالتعريف ولهذا اختلفوا فيه فقيل انه كناية عن كل ما يدل على الطلب من صيغ اية لغة كانت وقيل
انه علم لجنس الامر من لغة العرب كفعل يفعل لكل ما بنى للمفعول من الفعلين ويختص
مراده اى المراد بالامر بمعنى امر وهو اى ذلك المراد الوجوب لا الندب
والاباحة وغير ذلك للنص اما الكتاب فقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان المفهوم منه التهديد على
مخالفة الامر والحاق الوعيد بها فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما وتركا للواجب
ليلحق بها الوعيد والتهديد واما الحديث فقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك وهو دليل على ان المراد بالامر هو الوجوب فان
المشقة انما تلحق به لا بالندب وغيره بصيغة متعلق بيختص اى يقصر الصيغة
على ذلك المراد بحيث لا يفهم منها الندب والاباحة وغيرهما خاصة به اى
بذلك المراد يعنى يكون المراد مقصورا على تلك الصيغة بحيث لا يفهم من
غيرها واستدل على الاختصاص الاول بوجوه واشار الى الاول بقوله
للنص وهو قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الامتثال بالصيغة
المطلقة فدل على كونها للوجوب فقط والى الثانى بقوله والاجماع يعنى
الاتفاق على الاستدلال بصيغة الامر على الوجوب فقط فان العلماء
لا يزالون يستدلون بصيغة الامر المطلقة عن القرائن على الوجوب لا غير
وليس ذلك الا دليلا على اختصاصها بالوجوب والى الثالث بقوله والمعقول
يعنى الاستفادة من موارد اللغة لا اثباتها بالقياس والترجيح بالرأى
فان المولى يعد عبده الغير الممتثل لامره عاصيا وما ذلك الا بترك الواجب

